Jordan Journal of Islamic Studies

Volume 14 | Issue 4 Article 3

11-5-2018

Significance: (should) and: (should not) Fundamental Jurisprudence Study""

Osama Adnan Al-Ghonmeen
Yarmouk University, Dr.osamaalgonmeen@yahoo.com

Follow this and additional works at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois

Part of the Islamic Studies Commons

Recommended Citation

Al-Ghonmeen, Osama Adnan (2018) "Significance: (should) and: (should not) Fundamental Jurisprudence Study"","*Jordan Journal of Islamic Studies*: Vol. 14: Iss. 4, Article 3.
Available at: https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss4/3

This Article is brought to you for free and open access by Arab Journals Platform. It has been accepted for inclusion in Jordan Journal of Islamic Studies by an authorized editor. The journal is hosted on Digital Commons, an Elsevier platform. For more information, please contact rakan@aaru.edu.jo, marah@aaru.edu.jo, u.murad@aaru.edu.jo.

Al-Ghonmeen: ??????: (?????) ?: (?? ?????) "????? ??????? ??????" Significance: (should) and: (should not) Fundamental Jurisprudence Study""

دلالات: (ينبغي) و: (لا ينبغي)
"دراسة أصوليّة فقهيّة"

د. أسامة عدنان عيد الغنميين*

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٧/١٢م تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/١١/٢٦م

ملخص

هذا بحث بعنوان: ينبغي ولا ينبغي، دراسة أصوليّة فقهيّة؛ يسعى الباحث من خلاله إلى التوصّل إلى حقيقة المراد من كلمة: (ينبغي) وتركيب: (لا ينبغي) في القرآن الكريم، والسنّة النبويّة المطهّرة، والتركيز على بيان دلالات الاستعمالين في السياقات الفقهيّة، من خلال ردّ معاني كلمة: (ينبغي) وتركيب: (لا ينبغي) إلى أقسام الحكم الشرعيّ، وقد توصّل الباحث إلى أنّ كلمة: (ينبغي) لم تأتِ في القرآن الكريم؛ للدلالة على الأحكام الفقهيّة، وكذلك الأمر في تركيب: (لا ينبغي) كما توصّل إلى أنّ استعمال كلمة: (ينبغي) وتركيب: (لا ينبغي) في الدلالات الفقهيّة قد جاء في مرحلة متقدّمة، بدأت من لدن رسول الله ﷺ، وكان من أهمّ نتائج البحث: أنّه لا يمكن تحديد المعنى الفقهي لكلمة: (ينبغي) ولتركيب: (لا ينبغي) إلّا من السياق.

الكلمات المفتاحية: ينبغي، لا ينبغي، الفقه، أصول الفقه.

Abstract

This research is entitled: should and should not, a study of fundamentalist jurisprudence, the researcher seeks to grasp the fact behind the use of the words should and shouldn't in the Holy Qur'an and the purified Sunnah and to focus on. It should be pointed out that the word "should" was not included in the Holy Qur'an to refer to the jurisprudential rulings, It should also be pointed out that the use of the word (should), and the composition of (should not), in the semantic connotations, has come at an advanced stage when the prophet Mohammed ,peace be upon him, used first. One of the most important results indicates that the jurisprudential meaning of the words should and shouldn't can't be defined without the context itself.

المقدمة.

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فهذا البحث بعنوان: ينبغي ولا ينبغي، يمثّل دراسة أصوليّة فقهيّة تبحث في الدلالات اللغويّة والأصوليّة الفقهيّة لكلمة: (ينبغي) ولتركيب: (لا ينبغي) في القرآن والسنّة، وفي السياقات الفقهيّة، وذلك بردّ الاستعمالات الفقهيّة إلى المصطلحات الأصوليّة الخاصّة بالحكم الشرعيّ.

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 4, Art. 3

أهميّة البحث.

تكمن أهميّة البحث في كونه كاشفاً عن الدلالات الفقهيّة لكلمة: (ينبغي) ولتركيب: (لا ينبغي)؛ حيث يستخدم الفقهاءُ الكلمةَ والتركيبَ كثيراً في السياقات الفقهيّة، مع أنّ الأصوليين لا يذكرونهما في أقسام الحكم الشرعيّ، فتظهر أهميّة البحث في ردّ تلك الدلالات في تلك السياقات إلى معاني أقسام الحكم الشرعيّ، بما يزيل الغموض والالتباس.

إشكاليّة البحث.

يكثر استخدام الفقهاء لكلمة: (ينبغي) ولتركيب: (لا ينبغي) في السياقات الفقهيّة، كما وردت كلمة: (ينبغي) وتركيب: (لا ينبغي) في القرآن والسنّة، فما الدلالات اللغويّة والأصوليّة لتلك الكلمة وذلك التركيب؟ ويتفرّع عن هذه الإشكالية سؤالان هما:

١) ما دلالات كلمة: (ينبغي) وتركيب: (لا ينبغي) في القرآن الكريم والسنّة النبويّة المشرّفة؟
٢) ما الدلالات الأصوليّة لكلمة: (ينبغي) ولتركيب: (لا ينبغي) في السياقات الفقهيّة؟

أهداف البحث.

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

١) التعرف إلى دلالات كلمة: (ينبغي) وتركيب: (لا ينبغي) في القرآن الكريم والسنّة النبويّة المشرّفة؟
٢) تحقيق المعاني الأصوليّة لكلمة: (ينبغي) ولتركيب: (لا ينبغي) في السياقات الفقهيّة.
٣) التوصّل إلى نماذجَ من الاستعمالات الفقهيّة لكلمة: (ينبغي) ولتركيب: (لا ينبغي).
٤) تحديد نقاط عمليّة يمكن الاستفادة منها في بحوث متقدّمة من طرف الباحثين والدارسين.

الدراسات السابقة.

وما يضيفه البحث إليها:

لم أعثر –وفق ما بذلت من جهد في البحث– على أيّ دراسة بحثت الدلالات اللغويّة أو الأصوليّة الفقهيّة لكلمة: (ينبغي) ولتركيب: (لا ينبغي) في القرآن الكريم والسنّة النبويّة المشرّفة، وفي الاستعمال الفقهيّ.

لكنّ للمفسرين، ولشرّاح الحديث النبويّ، وللفقهاء، كلاماً مقتضباً، في بيان معنى كلمة: (ينبغي) وتركيب: (لا ينبغي) ومن ذلك: كلام للطبريّ، وللراغب الأصفهانيّ، ولابن الجوزيّ، وابن عابدين، وابن عبد البرّ، ولابن حجر الهيتميّ، وابن القيّم، والبهوتي، وغيرهم.

<u>ما يضيفه البحث</u>:

يضيف البحث ما يأتي:

١) تحديد معاني كلمة: (ينبغي) وتركيب: (لا ينبغي) في القرآن الكريم والسنّة النبويّة المشرّفة.
٢) تحقيق الدلالات الفقهيّة الأصوليّة لكلمة: (ينبغي) ولتركيب: (لا ينبغي) في السياقات الفقهيّة.

حدود البحث.

ينحصر البحث في بيان معاني كلمة: (ينبغي) وتركيب: (لا ينبغي) في القرآن والسنّة وفي السياقات الفقهيّة في المذاهب

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss4/3

Al-Ghonmeen: ??????: (?????) ?: (?? ?????) "????? ??????? ??????" Significance: (should) and: (should not) Fundamental Jurisprudence Study""

الأربعة.

منهج البحث.

يعتمد البحثُ المنهجَ الاستقرائيّ؛ للتوصّل إلى معاني كلمة: (ينبغي) وتركيب: (لا ينبغي) في القرآن والسنّة وفي السياقات الفقهيّة في المذاهب الأربعة.

خطة البحث.

تمّ تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، وفق الآتي:

المبحث الأول: معنى(ينبغي) و(لا ينبغي) في اللغة، والقرآن الكريم، والسنّة النبويّة المشرّفة.

المطلب الأول: معنى (ينبغي) و(لا ينبغي) في اللغة.

المطلب الثاني: معنى: (ينبغي) و(لاينبغي) في القرآن الكريم.

المطلب الثالث: معنى: (ينبغي) و(لا ينبغي) في السنّة النبويّة المشرّفة.

المبحث الثاني: الاستعمالات الفقهيّة لكلمة: (ينبغي).

المطلب الأول: استعمال (ينبغي) للدلالة على الوجوب.

المطلب الثاني: استعمال (ينبغي) للدلالة على الندب.

المطلب الثالث: استعمال (ينبغي) للدلالة على الإباحة.

المبحث الثالث: الاستعمالات الفقهيّة لتركيب(لا ينبغي).

المطلب الأول: استعمال: (لا ينبغي) للدلالة على التحريم.

المطلب الثاني: استعمال: (لا ينبغي) للدلالة على الكراهة.

ثمّ خُتم البحث بخاتمة، تتضمّن أهمّ النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

معنى (ينبغي) و(لا ينبغي) في اللغة، والقرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة.

المطلب الأول: معنى (ينبغي) في اللغة.

كلمة: (ينبغي) من الفعل: (بَغَيَ)، والباء والغين والياء أصلان: أحدهما: طلب الشيء، والثاني: جنس من الفساد. فمن الأول: بغيت الشيء، أبغيه: إذا طلبته، ويقال: بغيتك الشيء: إذا طلبته لك، وأبغيتك الشيء: إذا أعنتك على طلبه، وتقول: ما ينبغي لك أن تفعل كذا، وهذا من أفعال المطاوعة، تقول: بغيته فانبغى، كما تقول: كسرته فانكسر[١].

والبُغيةُ: مصدر الابتغاء، تقول: هو بُغْيَتي، أيْ: طَلِبتي، وبَغَيْتُ الشّيء أَبغيه بُغاء، وابتغيته: طلبته. وتقول: لا ينبغي لك أن تَفْعلَ كذا، وما انبغى لك في الماضي، أيْ: ما ينبغي[٢].

والبغي: شدّة الطلب، ويقال: انبغى لفلان أن يفعل كذا، أيْ: صلح له أن يفعل كذا، وكأنّه قال: طلب فعل كذا، فانطلب له، أيْ: طاوعه، ولكنهم اجتزؤوا بقولهم: انبغى[٣].

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 4, Art. 3

ويُستقى من المعاني اللغويّة لكلمة: (ينبغي) أنّها تدلّ على الطلب، من غير تخصيص في أن يكون الطلب على جهة الوجوب أو الندب أو الإباحة؛ إذ لا يتعلّق أهل اللغة بالمعاني الأصوليّة الفقهيّة، إلّا أنّ ما حكاه الفراهيديّ في أنّ البغي في أصل اللغة دالّ على شدّة الطلب، فإنّه يمكن أن يكون مفيداً في قضيّة الوجوب، وهو ما صرّح به بعض الفقهاء، وسيأتي بيان ذلك لاحقاً بإذن الله تعالى.

فتكون كلمة: (ينبغي) دالّة في اللغة على شدّة الطلب، ويكون تعبير: (لا ينبغي) دالّاً على شدّة الكفّ عن الطلب، وهو ما يفيد في قضية التحريم، كما جاء استعمال بعض الفقهاء، وفق ما سيبيّنه البحث في موضعه.

المطلب الثاني: معنى: (ينبغي) و(لاينبغي)[٤] في القرآن الكريم.

وردت كلمة: (ينبغي) في القرآن الكريم، في آية واحدة هي:

١) قال تعالى: ﴿**لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ**﴾[يس: ٤٠]، وتعني: يجوز[٥].

أمّا تعبير: (لا ينبغي) وما يماثله نهياً أو نفياً، فقد ورد في الآيات الكريمة الآتية:

١- قال تعالى: ﴿**وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا**﴾[مريم: ٩٢].

٢- قال تعالى: ﴿**قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا**﴾[الفرقان: ١٨].

٣- قال تعالى: ﴿**وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ**﴾[الشعراء: ٢١١].

٤- قال تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ**﴾[يس: ٦٩].

٥- قال تعالى: ﴿**قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ۖ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ**﴾[ص: ٣٥].

وعند استعراض عدد كبير من أقوال المفسّرين، نجد معاني: (لا ينبغي) في القرآن الكريم لا تخرج عن الآتي:

١) لا يصلح[٦]، ومثاله قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَٰنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا**﴾[مريم: ٩٢].

٢) لا يكون[٧]، ومنه قوله تعالى: ﴿**قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا**﴾[الفرقان: ١٨].

٣) لا يليق[٨]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ**﴾[يس: ٦٩].

٤) لا يتأتّى[٩]، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ**﴾[الشعراء: ٢١١].

٥) لا يتسهّل[١٠]، ومنه قوله تعالى: ﴿**قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ۖ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ**﴾ [ص: ٣٥].

٦) لا يصحّ[١١]، ومنه قوله تعالى: ﴿**قَالُوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَآبَاءَهُمْ حَتَّىٰ نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا**﴾[الفرقان: ١٨].

٧) لا يمكن[١٢]، ومنه قوله تعالى: ﴿**لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ ۚ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ**﴾ [يس: ٤٠].

٨) لا يتسخّر[١٣]، ومنه قوله تعالى: ﴿**قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي ۖ إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ**﴾ [ص: ٣٥].

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss4/3

Al-Ghonmeen: ??????: (?????) ?: (?? ?????) "????? ??????? ??????" Significance: (should) and: (should not) Fundamental Jurisprudence Study""

ويلاحظ من المعاني السابقة، أنّ: (ينبغي) و(لا ينبغي) لم يأتيا في القرآن الكريم ليدلّا على أحد الأحكام الفقهيّة الشرعيّة، فلا دلالة في الآيات السابقة على الوجوب، أو التحريم، أو الندب، أو الكراهة، أو الإباحة، أو الفساد، أو البطلان، وسبب ذلك واضح؛ وهو أنّ السياقات التي جاءت فيها: (ينبغي) و(لا ينبغي) سياقات غير فقهيّة، ومن هنا نبدأ باستنتاج أنّ معاني كلمة: (ينبغي) إثباتاً أو نفياً، لا تستقى من الكلمة ذاتها بمعزل عن سياقها، وهذا ما سوف يتبيّن عند بحث الاستعمالات الفقهيّة، بإذنه تعالى.

قال الراغب الأصفهانيّ: "وأمّا الابتغاء، فقد خُصّ بالاجتهاد في الطلب، فمتى كان الطلب لشيء محمود، فالابتغاء فيه محمود، نحو: ﴿رَحْمَةٍ مِنْ رَبِّكَ تَرْجُوهَا﴾[الإسراء من: ٢٨]، و﴿إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلَىٰ﴾[الليل: ٢٠]، وقولهم: ينبغي: مطاوع بغى. فإذا قيل: ينبغي أن يكون كذا؟ فيقال: على وجهين؛ أحدهما: ما يكون مسخّراً للفعل، نحو: النار ينبغي أن تحرق الثوب، والثاني: على معنى الاستئهال، نحو: فلان ينبغي أن يعُطى لكرمه، وقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [يس من الآية: ٦٩]، على الأول؛ فإنّ معناه لا يتسخّر ولا يتسهّل له، ألا ترى أنّ لسانه لم يكن يجري به، وقوله تعالى: ﴿وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾[ص من الآية: ٣٥] على الثاني"(١٤).

المطلب الثالث: معنى: (ينبغي) و(لا ينبغي) في السنة النبوية المشرّفة.

أولاً: معنى: (ينبغي) في السنّة النبويّة المشرّفة.

لقد اجتهدت في البحث عن ورود كلمة: (ينبغي) في كلام رسول الله ﷺ وبشتّى طرق البحث، بحسب المكنة وعلى قدر الطاقة، فلم أجدها وردت إلّا في حديثين اثنين: دلّ أحدهما على الوجوب، ودلّ الآخر على الندب، وبيان ذلك الآتي:

١) الوجوب، وقد ورد هذا المعنى في حديث عقبة بن عامر ﷺ، أنّه قال: قلنا: يا رسول الله، إنك تبعثنا، فننزل بقوم فلا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: "إنْ نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا، فإن لم يفعلوا، فخذوا منهم حقّ الضيف الذي ينبغي لهم"(١٥)، وقد قال بعض الفقهاء أنّ ينبغي في الحديث تفيد الوجوب، وتعني: حقّ الضيف الذي يجب عليهم، ومن أولئك الفقهاء: الإمام الليث بن سعد(١٦)، والإمام أحمد في المسلم المسافر المجتاز لأهل القرى دون الأمصار، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة(١٧).

وجدير ذكره أنّ من قال من الفقهاء أنّ إكرام الضيف سنة غير واجب، وهم الجمهور، منهم من قال بالوجوب على أهل البادية دون الحضر، ومنهم من قال: إنّ الوجوب كان في بداية الإسلام، ومنهم من تأوّله بتأويلات أخرى(١٨)، وبعيداً عن عرض الخلاف في المسألة، فإنّ كلام عامّة الفقهاء مشعر بأنّ (ينبغي) في الحديث تعني (يجب)، وإنّما استنبط الجمهورُ الندبَ من أدلّة أخرى.

٢) الندب، وقد ورد هذا المعنى في حديث رسول الله ﷺ: "ما أصاب أحدا قطّ، همّ ولا حزنٌ، فقال: اللهمّ إنّي عبدك، ابن عبدك، ابن أمتك، ناصيتي بيدك، ماض فيَّ حكمك، عدل فيَّ قضاؤك، أسألك بكل اسم هو لك، سمّيت به نفسك، أو علّمته أحدا من خلقك، أو أنزلته في كتابك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك، أن تجعل القرآن ربيع قلبي، ونور صدري، وجلاء حزني، وذهاب همّي، إلّا أذهب الله همّه وحزنه، وأبدله مكانه فرحاً. قال: فقيل: يا رسول الله، ألا نتعلّمها؟ فقال: بلى، ينبغي لمن سمعها أن يتعلمها"(١٩).

Published by Arab Journals Platform, 2018

ومن المعلوم أنّ تعلّم دعاء بعينه، هو أمر مندوب إليه، بيد أنّ من العلماء من روى هذا الحديث تحت باب: "ما ورد في فضل الدعاء والحثّ عليه"[٢٠].

وبناء على ما سبق، فإنّه يتقرّر أنّ كلمة: (ينبغي) لم ترد في السنة النبويّة –في معرض الإثبات– إلّا في حديثين اثنين: أفادت في الأول منهما معنى الوجوب، وفي الثاني معنى الندب، وهذا لا يعني حصر المعاني في ذلك، لا، فقد وردت الكلمة في معرض النفي والنهي بمعان أخرى، وغاية ما يقال: إنّ كلمة: (ينبغي) وردت في السنة النبويّة المشرّفة في الدلالة على الوجوب والندب.

ثانياً: معنى (لا ينبغي) في السنة النبويّة.

ورد تعبير: (لا ينبغي) في أحاديثَ كثيرةٍ جداً، وقد ظهر بعد الاستقراء والتحليل، أنّ لتعبير: (لا ينبغي) في السنة النبويّة المشرّفة المعاني الآتية:

١) التحريم، ومنه قول النبيّ ﷺ، قال: "لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى"[٢١]. فمعنى: (لا ينبغي) في الحديث: يحرم؛ إذ فيه نهي عام[٢٢]، ودليل هذا المعنى قوله ﷺ: "من قال: (أنا خير من يونس بن متى)، فقد كذب"[٢٣].
ومنه أيضاً، قول رسول الله ﷺ: "لا ينبغي لصدّيق أن يكون لعاناً"[٢٤]، ومعلوم أنّ اللعن المحرّم من كبائر الذنوب[٢٥].

٢) الكراهة، وقد ورد هذا المعنى في حديث رسول الله ﷺ: "لا ينبغي لامرئ مسلم، ذي وصية، أن يبيت ليلتين، إلّا ووصيته مكتوبة عنده"[٢٦].
وقد نقل ابن عبد البرّ الإجماع على أنّ الوصية مندوبة[٢٧]، ونقله غير صحيح، حيث ثبت الخلاف في ذلك[٢٨]، والجمهور على ندب الوصية[٢٩]، وهو الصحيح، قال الشوكانيّ: "الوصية غير واجبة بعينها، وإنّما الواجب بعينه: الخروج من الحقوق الواجبة للغير، سواء كان بتنجيز أو وصية، ومحلّ الوصيّة إنّما هو إذا كان عاجزاً عن تنجيزه، ولم يعلم بذلك غيره، ممّن يثبت الحقّ بشهادته"[٣٠].

٣) الاستحالة، ومثاله: قوله ﷺ: "إنّ الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام، يرفع القسط ويخفضه، ويرفع إليه عمل النهار بالليل، وعمل الليل بالنهار" [٣١]، فمعنى لا ينبغي له أن ينام، أيْ: يستحيل عليه النوم، تبارك وتعالى[٣٢].

٤) عدم الاستطاعة[٣٣]، ومثاله: قوله ﷺ: "من رآني في النوم فقد رآني، إنّه لا ينبغي للشيطان أن يتمثّل في صورتي"[٣٤].

٥) وقد ورد تعبير: (لا ينبغي) في الأحاديث النبويّة المشرّفة، وهي –عند التحقيق– لا تخرج عمّا سبق من معانٍ، قال ابن القيّم: "فالسلف كانوا يستعملون الكراهة في معناها، الذي استعملت فيه في كلام الله ورسوله، ولكنْ المتأخرين اصطلحوا على تخصيص الكراهة بما ليس بمحرّم، وتركه أرجح من فعله، ثم حمل من حمل منهم كلام الأئمة على الاصطلاح الحادث، فغلط في ذلك، وأقبح غلطاً منه من حمل لفظ الكراهة أو لفظ: (لا ينبغي) في كلام الله ورسوله على المعنى الاصطلاحي الحادث، وقد اطّرد في كلام الله ورسوله استعمال: (لا ينبغي) في المحظور شرعاً وقدراً وفي المستحيل الممتنع كقوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمٰنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا**﴾[مريم: ٩٢]، وقوله: ﴿**وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ**﴾[يس من الآية: ٦٩]، وقوله: ﴿**وَمَا يَنْبَغِي لَهُمْ وَمَا يَسْتَطِيعُونَ**﴾[الشعراء من الآية: ٢١١] وأمثال ذلك"[٣٥].

Al-Ghonmeen: ??????: (?????) ?: (?? ?????) "????? ??????? ??????" Significance: (should) and: (should not) Fundamental Jurisprudence Study""

المبحث الثاني:
الاستعمالات الفقهيّة لكلمة: (ينبغي).

وردت كلمة: (ينبغي) في السياقات الفقهيّة بمعانٍ فيما يأتي بيانها.

المطلب الأول: استعمال(ينبغي) للدلالة على الوجوب.

جاء في الدر المختار: "استعملوا لفظ: (ينبغي) بمعنى يجب، ويقرّ به قول الهداية والكنز وغيرهما: (ومن حلف على معصية، ينبغي أن يحنث)، فإنّ الحنث واجب كما علمت، فأرادوا بلفظ ينبغي الوجوب، مع أن الغالب استعماله في غيره"[٣٦].

وجاء في الفواكه الدواني: "لفظ ينبغي، قد يراد به الوجوب"[٣٧]. قال ابن حجر الهيتميّ: "وكون ينبغي، قد يستعمل بمعنى يجب، قليل"[٣٨]. وقال الكفويّ: "لفظ: (ينبغي) فإنّه قد يستعمل في موضع (يجب)"[٣٩]. وقال الحمويّ: "فالظاهر أنّ لفظ ينبغي للوجوب"[٤٠].

ومن المسائل الفقهيّة التي وردت فيها كلمة: (ينبغي) ويظهر فيها معنى الوجوب، ما يأتي:

١) وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته، حتى يجد دلالة يفرّق بها فيه بينه[٤١].

٢) ولو نام المقتدي، فلم يتشهد، حتى سلّم الإمام، فإنّه لا يصير خارجاً بسلام الإمام ههنا، ولكن ينبغي له أن يتشهّد ثمّ يسلّم؛ لأنّه قد بقي عليه واجب من واجبات الصلاة، وإنّما يصير خارجاً بسلام الإمام، إذا لم يبقَ عليه شيء من واجبات الصلاة[٤٢].

٣) وأمّا بيان ما يجب حال شهود الوقعة، فنقول: إذا لقي الغزاةُ قوماً من الكفّار، فإنْ لم تبلغهم الدعوة أصلاً، ينبغي أن يدعوهم إلى الإسلام أولاً، فإنْ أبوا فإلى الذمّة، فإنْ أبوا، فحينئذ يقاتلونهم[٤٣].

٤) وأما قولنا: ينبغي أن يكون طاهراً، فلا شكّ أنّ التيمم بالتراب النجس لا يُبيح الصلاة، وهو بمثابة التوضؤ بالماء النجس[٤٤].

المطلب الثاني: استعمال (ينبغي) للدلالة على الندب.

تأتي كلمة: (ينبغي) وتدلّ على الندب، جاء في مواهب الجليل: "ينبغي من ألفاظ الاستحباب"[٤٥].

قال ابن غيهب: "ومن مصطلحات الأصحاب، في مقام الاستحباب: إطلاق لفظ: (ينبغي) بمعنى: يُستحب"[٤٦].

قال الكفويّ: "وقال بعضهم: كلمة (ينبغي) تقتضي رجحان أحد الطرفين، وجواز الآخر"[٤٧].

قال الفيوميّ: "وينبغي أن يكون كذا، معناه: يندب ندباً مؤكداً لا يحسن تركه"[٤٨].

ومن المسائل الفقهيّة التي وردت فيها كلمة: (ينبغي) ويظهر فيها معنى الندب، ما يأتي:

١) قلت: أرأيت إنْ صلّى إلى جانب الإمام الأيسر، قال: قد أساء وصلاته تامّة، وإنّما ينبغي له أن يقوم عن يمين الإمام[٤٩].

٢) ومن أراد كمال السنّة، في حمل الجنازة، ينبغي له أن يحملها من الجوانب الأربع[٥٠].

٣) أقلّ ما ينبغي أن يقرأ مع أمّ القرآن في ركعة آية؛ لقول النبيّ ﷺ: (وما شاء الله معها)، فلا أحبّ لأحدٍ أن يدع أن يقرأ مع أمّ القرآن في ركعة آية، وإنْ تركها كرهته له، ولا يَبين لي أنّ عليه إعادة[٥١].

٤) الذي يحلّ لنا من طعام أهل الكتاب، ذبائحهم، وما لا يحرم علينا من سائر طعامهم غير الذبائح مما يحتاج إلى زكاة،

Published by Arab Journals Platform, 2018

وقد كان مالك يكره ما ذبحوه، إذا وجد ما ذبحه المسلم، وكره أن تكون لهم أسواق يبيعون فيها ما يذبحون، وهذا منه –رحمه الله– تنزه، وكذلك ينبغي أن يتنزه عن ذبائح اليهوديّ والنصرانيّ، مع وجود ذبائح المسلمين[٥٢].

٥) والظاهر أنّ الظهر كذلك، يعني: أنّه ينبغي أن يتنفل قبلها؛ لقول أهل المذهب: إنّه يتأكد استحباب النافلة قبلها[٥٣].

٦) قال ابن قدامة: "وينبغي أن يبعث الإمام ساعياً، إذا بدا صلاح الثمر، فيخرصه عليهم، ليتصرفوا فيه". قال المرداويّ: "بعث الإمام ساعياً؛ للخرص، مستحبّ مطلقاً، ... تنبيه: قوله (ينبغي) يعني: يستحبّ"[٥٤].

المطلب الثالث: استعمال (ينبغي) للدلالة على الإباحة.

لقد بذلت غاية جهدي، في البحث عن مسائل فقهيّة، يظهر فيها معنى الإباحة، في استعمال كلمة: (ينبغي) فلم أجد، إلّا ما جاء في كتاب المبسوط لمحمّد بن الحسن الشيباني": قلت: أرأيت إنْ شرب من إنائه طير، أو شاة، أو بقرة، أو بعير، أو فرس، أو برذون، أو شيء مما يؤكل لحمه، هل ينبغي له أن يتوضأ بفضل ذلك الماء؟ قال: نعم لا بأس به"[٥٥].

ويمكن أنّ نردّ، قلّة استعمال كلمة: (ينبغي) في معنى الإباحة، إلى أنّ الابتغاء، يعني شدّة الطلب في الفعل أو في الكف عنه، كما تبيّن ذلك في المعنى اللغويّ، وهذه الشدّة يناسبها معنى الوجوب والندب، ولا تدلّ الإباحة عليها.

المبحث الثالث:
الاستعمالات الفقهية لتركيب (لا ينبغي).

يستعمل تركيب: (لا ينبغي) في القضايا الفقهيّة في معنى التحريم والكراهة، وفيما يأتي بيان ذلك.

المطلب الأول: استعمال: (لا ينبغي) للدلالة على التحريم.

يستعمل تركيب: (لا ينبغي) في معنى التحريم، قال الحطّاب الرعينيّ: "قال أبو الحسن قوله: لا ينبغي معناه: لا يجوز، وقال ابن ناجي: (لا ينبغي) على التحريم، يدلّ عليه ما بعده"[٥٦].

ولقد نقل الحنابلة عن الإمام أحمد ﷺ، أنّ قوله: لا يصلح، لا ينبغي، أستقبحه، أو هو قبيح، أو قال: لا أراه، فهو للتحريم[٥٧]، وقال البهوتيّ: "لكن حمل بعضهم (لا ينبغي) في مواضع من كلامه على الكراهة"[٥٨].

ومن المسائل الفقهيّة التي يظهر فيها استعمال تركيب: (لا ينبغي) في معنى التحريم، ما يأتي:

١) إذا اشترى الرجل متاعاً، ثمّ رقمه بأكثر من ثمنه، ثمّ باعه مرابحة على رقمه، فهو جائز، ولكنْ لا ينبغي أن يقول: قام علي بكذا، ولا أخذته بكذا؛ فإنّ ذلك كذب، والكذب لا رخصة فيه، ولكن يقول رقمه بكذا، وأنا أبيعه مرابحة على ذلك[٥٩].

٢) قال مالك فيمن صلّى يوم الجمعة على ظهر المسجد بصلاة الإمام لا ينبغي ذلك؛ لأن الجمعة لا تكون إلا في المسجد الجامع. قلت: فإنْ فعل؟ قال: يعيد وإنْ خرج الوقت أربعاً[٦٠].

ودلالة التحريم تظهر هنا، من الحكم بالإعادة، وواضح أنّ الإعادة هنا واجبة، بدليل ترتيبها حتى بعد خروج الوقت، ووجوب الإعادة لا يكون إلاّ على ترك واجب، وترك الواجب محرّم كما هو معلوم.

٣) قال الإمام الشافعيّ ﷺ: "فكان تَنْبيه العامة على أن القُرآن نزل بلسان العرب خاصة، نصيحة للمسلمين، والنصيحة لهم فرضٌ، لا ينبغي تركه"[٦١].

Al-Ghonmeen: ??????: (?????) ?: (?? ?????) "????? ??????? ??????" Significance: (should) and: (should not) Fundamental Jurisprudence Study""

٤) قال الإمام الشافعيّ: "لا ينبغي لرجل أن يحلف على ما لا يعلم"[٦٢].

ودلالة التحريم هنا واضحة جداً، فالحلف على ما لا يعلم أمر عظيم، وهو نوع من شهادة الزور.

٥) قال المرداويّ: "يستحبّ أن يسرّع في تجهيز الميت، واحتجوا بقوله –عليه أفضل الصلاة والسلام–: "لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله"[٦٣]، و(لا ينبغي) للتحريم"[٦٤].

المطلب الثاني: استعمال (لا ينبغي) للدلالة على الكراهة.

يرد تركيب: (لا ينبغي) في السياقات الفقهيّة، ويراد به معنى الكراهة، قال ابن عابدين: "... المشهور عند المتأخرين، استعمال ينبغي بمعنى يندب، ولا ينبغي بمعنى يكره تنزيهاً.." [٦٥].

ومن المسائل الفقهيّة التي يظهر فيها استعمال تركيب: (لا ينبغي) في معنى الكراهة، ما يأتي:

١) ولو كان المسافر في طين، لا يجد ماءً ولا صعيداً، وليس في ثوبه وسرجه غبار، لطخ ثوبه أو بعض جسده بالطين، فإذا جفّ تيمم به، ولا ينبغي أن يتيمم بالطين، ما لم يخف ذهاب الوقت؛ لأنّ فيه تلطيخ الوجه من غير ضرورة فيصير بمعنى المثلة، وإن كان لو تيمم به أجزأه عند أبي حنيفة ومحمد؛ لأنّ الطين من أجزاء الأرض[٦٦].

٢) جاء في التاج والإكليل: "قال مالك: (لا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان، الذي يشكّ فيه أنّه من رمضان)، يريد احتياطاً، ويجوز تطوعاً"[٦٧].

٣) لا ينبغي أن يترك الغسل في كل موطن ندب فيه، فإن له تأثيرا في جلاء القلوب وإذهاب درن الغفلة يدرك ذلك أرباب القلوب الصافية[٦٨].

٤) لا ينبغي للناس أن يدفعوا حتى يدفع الإمام، وهو الوالي الذي إليه أمر الحاج من قبل الإمام، فالمستحبّ أن يقفوا حتى يدفع الإمام ثم يسيروا نحو المزدلفة[٦٩].

وجدير ذكره: أنّ الإمام الحمويّ، قد قرّر أنّ تركيب: (لا ينبغي) لا يستلزم الحرمة والكراهة، بل قد يأتي لدلالة على خلاف الأولى، ومثّل على ذلك بقوله: "ولفظ لا ينبغي لا يستلزم الحرمة والكراهة. فقد قالوا إن قراءة سورة في ركعتين غير مكروهة لكن لا ينبغي أن يفعل ذلك. كذا في مجموعة العلوم لشيخ الإسلام الهروي حفيد المولى سعد الدين التفتازاني"[٧٠].

ولقد جهدت في البحث عن المثال المذكور، أو غيره ممّا يدلّ على خلاف الأولى، فلم أجد.

الخاتمة.

الحمد لله تعالى، الذي بفضله تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على خير الأنام، سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من سار على دربه إلى يوم الدين، وبعد:

فقد توصّلت الدراسة إلى **نتائجَ**، أهمّها ما يأتي:

١) لم تأتِ كلمة: (ينبغي) في القرآن الكريم للدلالة على الأحكام الفقهيّة، وكذلك الأمر في تركيب: (لا ينبغي).

٢) جاء استعمال كلمة: (ينبغي) وتركيب: (لا ينبغي) في الدلالات الفقهيّة، في مرحلة متقدّمة تبدأ من لدن رسول الله ﷺ.

٣) لا يمكن تحديد المعنى الفقهي لكلمة: (ينبغي) ولتركيب: (لا ينبغي) إلا من دلالة السياق، وتعرّف دلالة السياق بأنّها:

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 4, Art. 3

"قرينة توضّح المراد –لا بالوضع–، تؤخذ من لاحق الكلام الدالّ على خصوص المقصود، أو سابقه"(٧١).

٤) كان استعمال كلمة: (ينبغي) في الدلالة على الوجوب، أكثر من استعمالها في الدلالة على الندب أو الإباحة.

٥) كان استعمال تركيب: (لا ينبغي) في الدلالة على التحريم، أكثر من استعماله في الدلالة على الكراهة، خاصّة عند المتقدمين من الفقهاء، ومنهم الإمام أحمد ﷺ.

التوصيات.

توصي الدراسة بما يأتي:

١) عمل دراسة مستقلّة متعمّقة محصورة في دراسة المعاني الدلاليّة لكلمة: (ينبغي) إثباتاً أو نفياً، في القرآن الكريم، والسنّة النبويّة المطهّرة.

٢) تكليف طلبة الدراسات العليا بمزيد بحث، يأخذ شكل رسائل الماجستير أو أطروحات الدكتوراه، في بيان الدلالات الفقهيّة لكلمة: (ينبغي) ولتركيب: (لا ينبغي).

٣) تحرير الدلالات الفقهيّة لكلمة: (ينبغي) ولتركيب: (لا ينبغي) في السياقات الفقهيّة المعاصرة، خاصّة في قرارات المجامع الفقهيّة، وهيئات المعايير الشرعيّة، ومقارنتها بالسياقات القديمة، خاصّة في كتب الفتاوى.

والحمد لله ربّ العالمين

الهوامش.

(١) أبو الحسين أحمد بن زكريا القزوينيّ الرازيّ، ابن فارس (ت ٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م)، **مقاييس اللغة**، بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م، (ط١)، ج١، ص٢٧١.

(٢) الخليل بن أحمد أبو عبد الرحمن الفراهيديّ (ت ١٧٥هـ/٧٩٢مـ)، **العين**، تحقيق: مهدي المخزوميّ وإبراهيم السامرائيّ، العراق، دار الرشيد، وزارة الثقافة والإعلام، ١٩٨٨م، (ط١)، ج٤، ص٤٥٣.

(٣) محمّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٩٨٦م، (ط١)، ج١٤، ص٧٧.

(٤) لم يقصد البحثُ بيان مشتقات كلمة (بَغي) في القرآن الكريم ولا في السنة النبويّة المشرفة؛ إذ يعنى البحث ببيان معاني كلمة: (ينبغي دون غيرها).

(٥) محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبيّ (ت ٦٧١هـ/١٢٧٣م)، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، مصر، دار الشعب، ١٣٧٢هـ، (ط٢)، ج١١، ص١٥٨.

(٦) محمّد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبريّ (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، (ط١)، ج١٨، ص٢٦٠.

(٧) أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة أبو العبّاس الحرانيّ (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، **الجواب الصحيح لمن بدّل دين المسيح**، تحقيق: عليّ بن حسن وعبد العزيز بن إبراهيم وحمدان بن محمّد، السعوديّة، دار العاصمة، ١٩٩٩م، (ط٢)، ج٥، ص٣٤٨. وأبو عبيدة معمّر بن المثنى التيمي البصريّ (ت ٢٠٩هـ/٨٢٥م)، **مجاز القرآن**، تحقيق: محمّد فواد سزگين، القاهرة، مكتبة الخانجيّ، ١٣٨١هـ، (ط١)، ج٢، ص١٨٣.

(٨) الحسين بن مسعود الفرّاء أبو محمّد البغويّ (ت ٥١٠هـ/١١١٧م)، **معالم التنزيل**، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م،

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss4/3 10

Al-Ghonmeen: ??????: (?????) ?: (?? ?????) "????? ??????? ??????" Significance: (should) and: (should not) Fundamental Jurisprudence Study""

(ط١)، ج٣، ص٢٥٣. وعبد الله بن عمر بن محمّد بن علي أبو سعيد البيضاويّ (ت ٦٩١هـ/١٢٩٢م)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: عبد القادر حسونة، بيروت، دار الفكر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، (ط١)، ج٤، ص٢٠. ومحمّد بن علي محمّد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م)، **فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير**، بيروت، دار الفكر، ١٩٩٨م، (ط١)، ج٣، ص٤١٥.

(٩) جار الله محمود بن عمر أبو القاسم الزمخشريّ (ت ٥٣٨هـ/١١٨٧م)، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، القاهرة، مصطفى البابي الحلبي، ١٩٤٨م، (ط١)، ج٣، ص٤٦. ومحمّد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي ابن قيّم الجوزيّة (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **التفسير القيم**، بيروت، دار الهلال، ١٤١٠هـ، (ط١)، ص٦٢٦.

(١٠) إبراهيم بن السريّ بن سهل، أبو إسحاق الزجّاج (ت ٣١١هـ/٩٢٣م)، **معاني القرآن وإعرابه**، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبيّ، بيروت، عالم الكتب، ١٩٨٨م، (ط١)، ج٤، ص٢٩٣.

(١١) الزمخشريّ، **الكشاف**، ج٤، ص٢٦.

(١٢) الشوكانيّ، **فتح القدير**، ج٤، ص٤٢٤.

(١٣) أبو القاسم الحسين بن محمّد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ/١١٠٩م)، **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداوديّ، بيروت، دار الشاميّة، ١٤١٢هـ، (ط١)، ص١٣٧.

(١٤) الراغب الأصفهانيّ، **المفردات في غريب القرآن**، ص١٣٧.

(١٥) أبو عبدالله محمّد بن إسماعيل الجعفي البخاريّ (ت ٢٥٦هـ/٨٧٠ م)، **الجامع المسند**، القاهرة، المطبعة السلفية، ١٩٨٠م، (ط١)، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، وخدمته إياه بنفسه، ج٨، ص٣٢.

(١٦) ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر أبو عمر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م)، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من المعاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، دمشق، دار قتيبة، دمشق، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (ط١). وأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النوويّ (ت ٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**، دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ، (ط٢)، ج٢، ص١٨.

(١٧) مصطفى السيوطيّ الرحيبانيّ (ت ١٢٤٣هـ/١٨٢٨م) ، **مطالب أولي النهى**، دمشق، المكتب الإسلامي، ١٩٦١هـ، (ط١)، ج٦، ص٣٢٦.

(١٨) ينظر: ابن عبد البرّ، **الاستذكار**، ج٨، ص٣٦٨. وأبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقيّ (ت ٨٠٦هـ/١٤٠٤م)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، القاهرة، دار الفكر العربيّ، ١٩٩١م، (ط١)، ج٨، ص٢٢٥. وأحمد بن محمّد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلانيّ القتيبيّ المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت ٩٢٣هـ/١٥١٧م)، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاريّ**، مصر، المطبعة الأميريّة، ١٣٢٣هـ، (ط٧)، ج٩، ص٨٣. وأبو جعفر أحمد بن محمّد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزديّ الحجريّ المصريّ المعروف بالطحاويّ (ت ٣٢١هـ/٩٣٣م)، **مختصر اختلاف العلماء**، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، بيروت، دار البشائر، ١٤١٧هـ، (ط٢)، ج٥، ص٢٢٩.

(١٩) أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانيّ (ت ٢٤١هـ/٨٥٥م)، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، بيروت، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م، (ط١)، وصحّحه الألبانيّ. وينظر: أبو عبد الرحمن محمّد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ/١٩٩٧م)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة، وشيء من فقهها وفوائدها**، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ، (ط١)، ج١، ص٣٨٣.

(٢٠) ينظر: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسيّ الجماعيليّ الدمشقيّ الحنبليّ، أبو محمّد، تقيّ الدين (ت ٦٠٠هـ/١٢٠٤م)، **الترغيب في الدعاء**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١٠م، (ط١)، ص٣١.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 4, Art. 3

(٢١) البخاريّ، **الجامع المسند**، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: **﴿وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ﴾**، **﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾**، ج٤، ص١٥٣.

(٢٢) أحمد بن عبد الحليم بن تيميّة أبو العبّاس الحرانيّ (ت ٧٢٨هـ/١٣٢٨م)، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب، عبد الرحمن ابن قاسم النجدي، مكّة المكرّمة، مكتبة النهضة الحديثة، ١٤١٥هـ، (ط١)، ج٢، ص٢٢٤.

(٢٣) البخاريّ، **الجامع المسند**، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: **﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ﴾** إلى قوله: **﴿وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ﴾**، ج٦، ص٥٠.

(٢٤) مسلم، **المسند الصحيح**، باب النهي عن لعن الدوابّ وغيرها، ج٤، ص٢٠٠٥.

(٢٥) محمّد بن أحمد بن عثمان أبو عبد الله الذهبيّ (ت ٧٤٨هـ/١٣٤٧م)، **الكبائر**، بيروت، دار الندوة الجديدة، ١٩٩٨م، (ط١)، ص١٦٤.

(٢٦) أبو بِشْر محمّد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاريّ الدولابيّ الرازيّ (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م)، **الكنى والأسماء**، بيروت، دار ابن حزم، ٢٠٠٠م، (ط١)، ج٢، ص٨٥٠. وسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ/٩٧١م)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمّد وعبد المحسن بن إبراهيم الحسينيّ، القاهرة، دار الحرمين، ١٩٩٦م، (ط١)، ج٢، ص٣٤٤. ولم أجد حكماً على الحديث، بلفظ (لا ينبغي) إلّا أنّه ورد بألفاظ قريبة جداً، وبالمعنى ذاته، في الصحيحين.

(٢٧) ينظر: يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر أبو عمر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م) ، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمّد عبد الكبير البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلاميّة، ١٣٨٧هـ، (ط١)، ج١٤، ص٢٩٢.

(٢٨) ينظر: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار المعرفة، (ط١)، ج٥، ص٣٥٨. والعراقيّ، **طرح التثريب في شرح التقريب**، ج٦، ص١٨٧. ومحمّد شمس الحق العظيم آباديّ أبو الطيب (ت ١٣٢٩هـ/١٩١١م)، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، (ط٢)، ج٨، ص٤٥.

(٢٩) ينظر: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ (ت ٥٨٧هـ/١١٩١م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، (ط٢)، ج٧، ص٣٣٠. وشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافيّ (ت ٦٨٤هـ/1285 م)، **الذخيرة**، الكويت، مطبعة الموسوعة الفقهيّة، ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م، (ط١)، ج٧، ص٦. وأحمد بن محمّد بن علي بن حجر الهيتميّ (ت ٩٧٤هـ /١٥٦٧م)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج مع حواشي الشرواني والعبادي**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٤م، (ط١)، ج٧، ص٣. وعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الحنبليّ المرداويّ (ت ٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **الإنصاف**، غزة، مطبعة السنة، ١٩٥٥م، (ط١)، ج٧، ص١٨٩.

(٣٠) محمّد بن علي بن محمّد الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ/١٨٣٩م)، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطيّ، القاهرة، دار الحديث، ١٩٩٣م، (ط١)، ج٦، ص٤٢.

(٣١) مسلم، **المسند الصحيح**، باب في قوله ﷺ: إنّ الله لا ينام، وفي قوله: حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه، ج١، ص١٦٢.

(٣٢) ابن الجوزيّ، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، ج١، ص٤٢٤. والنوويّ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**، ج٣، ص١٣.

(٣٣) ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٣٨٦. وبدر الدين أبو محمّد محمود بن أحمد العينيّ (ت ٨٥٥هـ/١٤٥١م)، **عمدة القاري**

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss4/3 12

Al-Ghonmeen: ??????: (?????) ?: (?? ?????) "????? ??????? ??????" Significance: (should) and: (should not) Fundamental Jurisprudence Study""

شرح صحيح البخاري، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٩٨٧م، ط(١)، ج٢٤، ص١٤١.

(٣٤) مسلم، **المنهاج شرح المسند الصحيح لمسلم بن الحجّاج**، باب قول النبي –عليه الصلاة والسلام–: "من رآني في المنام فقد رآني"، ج٤، ص١٧٧٦.

(٣٥) محمّد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ/١٣٥٠م)، **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣م، (ط١)، ج١، ص٣٤.

(٣٦) محمّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٣٠٧هـ/١٨٨٩م)، **حاشية ردّ المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، الرياض، دار عالم الكتب، ٢٠٠٣م، (ط١)، ج٣، ص٧٢٩.

(٣٧) أحمد بن غنيم بن سالم النفراويّ (ت ١٢٢٥هـ/١٨١٠م)، **الفواكه الدواني**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، (ط١)، ج٢، ص٣٦.

(٣٨) أحمد بن محمّد بن عليّ بن حجر الهيتميّ السعديّ الأنصاريّ، شهاب الدين أبو العباس (ت ٩٧٤هـ/١٥٦٧م)، **الفتاوى الحديثيّة**، بيروت، دار الفكر، ص١٠٠.

(٣٩) أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ/١٦٨٣م)، **الكليّات**، تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص٩٦٨.

(٤٠) أحمد بن محمّد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ/١٣٨٥م)، **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، (ط١)، ج٢، ص٤٧.

(٤١) الشافعيّ، **الرسالة**، ج١، ص٢٩٥.

(٤٢) محمّد بن أبى سهل أبو بكر السرخسي (ت ٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (ط١)، ج٢، ص٩٣.

(٤٣) السمرقنديّ، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٢٩٤.

(٤٤) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الملقب بإمام الحرمين الجوينيّ (ت ٤٧٨هـ/١٠٨٥م)، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب، دمشق، دار القلم، ٢٠٠١م، (ط١)، ج١، ص١٦١.

(٤٥) محمّد بن محمّد بن عبد الرحمن أبو عبد الله الحطاب الرعينيّ المغربي (ت ٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، (ط١)، ج١، ص٤١.

(٤٦) ابن غيهب، **المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد**، ج١، ص١٧١.

(٤٧) الكفويّ، **الكليّات**، ص٩٦٨.

(٤٨) الفيوميّ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ج١، ص٥٧.

(٤٩) أبو عبد الله محمّد بن الحسن بن فرقد الشيبانيّ (ت ١٨٩هـ/٨٠٤م)، **الأصل المعروف بالمبسوط**، ج١، ص٢٢.

(٥٠) السرخسيّ، **المبسوط**، ج٢، ص٥٦.

(٥١) الشافعيّ، **الأم**، ج١، ص١٢٤.

(٥٢) يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر أبو عمر الأندلسي (ت ٤٦٣هـ/١٠٧١م)، **الكافي في فقه أهل المدينة**، دار الكتب العلميّة، بيروت، (ط١)، ١٤٠٧هـ، ج١، ص٤٣٨.

(٥٣) الحطّاب الرعينيّ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج١، ص٤٠٤.

(٥٤) المرداويّ، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٣، ص١٠٨.

(٥٥) محمّد بن الحسن الشيبانيّ، **الأصل المعروف بالمبسوط**، ج١، ص٢٨.

(٥٦) الحطّاب الرعينيّ، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، ج٥، ص٣٧٥.

Published by Arab Journals Platform, 2018

Jordan Journal of Islamic Studies, Vol. 14 [2018], Iss. 4, Art. 3

(٥٧) إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ/٨٦٥م)، **مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**، السعوديّة، عمادة البحث العلميّ، الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، ٢٠٠٢م، (ط١)، ج١، ص١٠٢. ومنصور ابن يوسف بن إدريس البهوتيّ (ت ١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، (ط١)، ج١، ص٢١. والرحيبانيّ، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج١، ص٢٤.

(٥٨) البهوتيّ، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ج١، ص٢١.

(٥٩) السرخسيّ، **المبسوط**، ج١٣، ص٩٠.

(٦٠) مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحيّ (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، **المدونة الكبرى**، بيروت، دار الكتب العلميّة، ١٩٩٤م، (ط١)، ج١، ص٢٣٢.

(٦١) محمّد بن إدريس الشافعيّ (ت ٢٠٤هـ/١١٨٣م)، **الرسالة**، تحقيق: أحمد شاكر، مصر، مكتبة الحلبيّ، ١٩٤٠م، ط(١)، ج١، ص٥٠.

(٦٢) الشافعيّ، **الأم**، ج٧، ص٩.

(٦٣) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ/٨٨٩م)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمّد محيي الدين عبد الحميد، بيروت، المكتبة العصريّة، ١٩٩٤م، (ط١)، ج٣، ص٢٠٠. وسكت عنه هو والمنذريّ، وقال ابن القطّان: ليس إسناده بقويّ". ينظر: ابن القطّان، **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام**، ج٢، ص٥٥٦، وضعّفه الألبانيّ. وينظر: الألبانيّ، **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، ج٧، ص٢٢٣.

(٦٤) المرداويّ، **الإنصاف في معرفة الراجح**، ج٢، ص٤٦٦.

(٦٥) ابن عابدين، **حاشية ردّ المحتار على الدرّ المختار**، ج٤، ص١٣٠.

(٦٦) علاء الدين الكاسانيّ (ت ٥٨٧هـ/١١٨٣م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، (ط١)، ج١، ص٥٤.

(٦٧) الموّاق، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ج٣، ص٢٩٨.

(٦٨) قليوبي وعميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين للمحلي**، ج٢، ص١٢٤.

(٦٩) بهاء الدين المقدسيّ، **العدة شرح العمدة**، ص٢١٠.

(٧٠) الحمويّ، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، ج٢، ص٤٧.

(٧١) العيساويّ، **أثر العربيّة في استنباط الأحكام الفقهيّة من السنّة النبويّة**، ص٣٨٨.

https://digitalcommons.aaru.edu.jo/jois/vol14/iss4/3